

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية جلسة ١٠ يونيو ٢٠٠٨ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة الدقهلية بالصيغة المرفقة.

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة الدقهلية بالصيغة المرفقة.

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الدقهلية بالصيغة المرفقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٣/١١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٢٣ - ٢٠٠٨ س ٢١٣١